

(١٣) / كتاب الصيام الصغير (١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا

(١) هكذا في جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً في الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل في الأم . والله تعالى أعلم .

[٩٠٧] ط : (١/٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

* خ : (٢/٣٢) (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢/٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفتور لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضيهما : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، إلا أن يُغَمَّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . ومعنى : « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

وحول الاختلاف في رواية الشافعي عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقي : وهكذا (أي كرواية الشافعي هنا) رواه المزني عن الشافعي ، وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري ، عن القعني ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » .

وكذلك قاله الدارمي عن القعني .

قال الشافعي في رواية حرملة : في قوله : « الشهر تسع وعشرون » : يعني أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، فأعلمهم أن ذلك بالأملة (المعرفة ٣/٣٥٤ - ٣٥٥) .

وقد روى البيهقي هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوي) عن المزني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروا الهلال ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » . [السنن . رقم : ٣٣٤] .

كما روى بسنده عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

فيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا **الدَّرَّأَوْرَدِيُّ** (١) : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين (٢) : أن رجلاً شهد عند علي (٣) رضى الله تعالى عنه / على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

قال الشافعي بعدُ : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّبٍ (٤) استدلل عليه بيينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بيينة برؤية فيفطروا ، وإن غمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بيينة بأن شعبان رثى قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غمَّ فجاءتهم البيينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أى (٥) ساعة جاءتهم البيينة . فإن جاءتهم البيينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان (٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فخالفه (٧) فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال : بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ، ولا يصلى بهم فى يومهم (٨) ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : فقليل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما فى ترتيب المسند (٢٧٣/١) والمعرفة (٣٥٥/٣) والدارقطنى (١٧٠/٢) .

(٢) فى (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .

(٣) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « أية ساعة » . (٦) فى (ص) : « وإن كانت » .

(٧) فى (ص) : « فخالفهم » . (٨) فى (ص) : « فى يومه ذلك » .

[٩٠٨] * سنن الدارقطنى : (١٧٠/٢) (١٢) كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - عن أبى بكر

النبسبورى ، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وَعَمَلٌ^(١) فى وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر^(٢) بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها^(٣) ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر^(٤) برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقي ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد^(٥) فى غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل فى يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا^(٦) كانت^(٧) علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا . قيل^(٨): فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت ، / فما حجتك فيه ؟

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما ثبت^(٩) عندنا ، والله أعلم، وأنت تضعف ما هو أقوى منه، وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى^(١٠) فى غده ، ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغى أن تقول: يقضى بعد أيام، وإن طالت الأيام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛ لأنه تطوع ، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتاً ، فإذا^(١١) كان يجوز أن يفعل بالتطوع ، فهذا خير أَرَادَهُ اللهُ به ، أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله .

(١) فى (ب، ت) : « وعملك وقت بدل » وعمل فى وقت « وما أثبتناه من (ص) هو الصواب - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثانى الذى أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .
(٢) ، (٤) فى (ص، ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .
(٣) فى طبعة النار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « لم تعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .
(٦) فى (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص، ت) .
(٧) فى (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .
(٨) فى (ص) : « فقيل » .

(٩) يشير إلى الحديث الذى رواه هشيم بن بشير ، عن أبى بشر - جعفر بن إياس - عن أبى عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرنى عمومى من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ فأصبحوا صياماً ، فشهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .
رواه الشافعى فى القديم ، وقال : ولو تعلم هذا ثابتاً أخذنا به قال البيهقى : إسناده صحيح . (المعرفة ٣ / ٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) فى (ص) : « تقضى » .
(١١) فى (ص) : « فمأذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعى رحمه الله عليه بَعْدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رثى فى زمن عثمان بن عفان بعشى ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رثى ليلاً ، لم يفطر الناس بروية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو - والله / أعلم - هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رثى بعد الزوال قولنا ، وإذا رثى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً روينا وليس بقيام ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به .

قال الشافعى رحمته الله : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك ، وإن رأى هلال ل يفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

٢١ / ب
ت

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال :
[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

[٩٠٩] * ط : (١/٢٨٧) (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤).

[٩١٠] * ط : (١/٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام - (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .
وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ بمثل ذلك .
وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٢/٨٢٣) (٨) كتاب الصوم - (٧١) باب النية فى الصيام - عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهري . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٣/٩٩ - ١٠٠) (٦) كتاب الصوم - (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، =

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال الشافعي : فكان هذا - والله أعلم - على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم . فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب .

فخالف في هذا القول بعض الناس ، فقال : معنى قول ابن عمر هذا على النافلة ، فلا يجوز في النافلة من الصوم ، ويجوز في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وقيل لقائل هذا القول (١) : لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ، ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية ؟ وكذلك عندك (٢) لا تجزى الصلاة المكتوبة ، ولا نذر الصلاة ، ولا التيمم ، إلا بنية ؟ قال : لأن صوم النذر والكفارة (٣) بغير وقت متى عمله أجزاء عنه ، والصلاة والنية للتيمم مؤقت (٤) .

قيل له : ما تقول فيمن قال : لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة ، فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر ؟ قال : لا يجزئه . قيل : قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر ، فصار إن لم يصمه يخرج (٥) من الوقت .

(١) « القول » : ليست في (ص،ت) . (٢) في (ص) : « عندى » .

(٣) في (ب) : « الكفارات » وما أثبتاه من (ص،ت) .

(٤) في (ب،ت) : « بوقت » وما أثبتاه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .

(٥) في (ص) : « خرج » .

= عن ابن عمر قوله . وهو أصح . وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . (رقم ٧٣٠) .

* من : (٤ / ١٩٦ - ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - من طريق الليث ، عن يحيى بن أيوب به (أرقام ٢٣٣١ - ٢٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة أن النبي ﷺ . (رقم ٢٣٣٤) .
ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة من قولها . رقم (٢٣٣٥) .

ومن طريق بيونس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد اذله ، عن حفصة قالت . أرقام (٢٣٣٦ - ٢٣٤٠) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة مثله (موقوفاً) . (رقم : ٢٣٤٢) .

ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٢) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٣) .

وقيل له : ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ، ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوي الظهر ؟ قال : لا يجزئه (١) ؛ لأنه لم ينو الظهر .
قال الشافعي رحمه الله : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً ، وقد اعتل بالوقت ، فأوجدنا الوقت في المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه ، فأوجدناه ذلك في النذر ، ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين (٢) كلاهما عمل (٣) كعمل المكتوبة (٤) وعمل النذر ، وليس في الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ؛ لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذي عملهما (٥) فيه ؛ لأنه (٦) عملهما في آخر الوقت ، فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم / ينو بهما المكتوبة أو النذر (٧) ، فلو كانت العلة أن الوقت محصور (٨) ، انبغى (٩) أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً (١٠) كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً (١١) .

ب/١٤٥
ص

[٣] باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمه الله عليه : فمن قال : لا يجزى رمضان إلا بنية ، فلو اشتبهت عليه الشهر وهو أسير ، فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه (١٢) ، وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ، ومن قال : يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه ، غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندي ، والله أعلم ، فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ، ولم يشرب ، / ولم ينو الإفطار ، فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار ، فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول . ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ، ونوى الصيام لم يجزه (١٣) ، وكان عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول .

١/٢١٢
ت

قال الشافعي رحمته الله : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى ، وكذلك قال فيه أصحابنا

- (١) في (ص،ت) : « لا يجزيه » .
(٢) في (ص،ت) : « المحظورين » .
(٣) في (ب) : « عملاً » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) في (ص) : « مكتوبة » .
(٥) في (ص) : « عملها » .
(٦) في (ص) : « لأنهما » .
(٧) في (ب) : « والنذر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) في (ص) : « محظوراً » .
(٩) في (ص) : « محظوراً » في الموضوعين .
(١٠) في (ص) : « لم يجزيه » .
(١١) في (ص،ت) : « لم يجزيه » .
(١٢) في (ص) : « لم يجزيه » .
(١٣) في (ص) : « لم يجزيه » .

كتاب الصيام الصغير / باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه ————— ٢٣٧
والله أعلم - بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا
والله أعلم ، وهذا - فيما أرى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

[٤] باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين
الفجر الآخر مُعْتَرِضاً فِي الْأَفْقِ .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس (١) ، وكذلك
قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال الشافعي : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين ، أو شرب عامداً للأكل والشرب ،
ذاكراً للصوم فعليه القضاء .

[٩١١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم :

(١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل
﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل
يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار .
وفى حديث عدى بن حاتم : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

خ : (٢/٣٤ - ٣٥) (٣٠) كتاب الصوم - (١٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ من طريق محمد بن مطرف ، عن أبي
حازم ، عن سهل بن سعد (الحديث الأول) .

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدى به (حديث عدى بن حاتم) .
م : (٢/٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - من
طريق أبي غسان ، عن أبي حازم به (الأول) . ومن طريق حصين به .

وعن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من
ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

خ : (٢/٤٦) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٣) متى يحل فطر الصائم - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عاصم به .

م : (٢/٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٠) باب بيان انقضاء وقت الصوم - من طريق هشام به .

[٩١١] ط : (١/٣٠٣ - ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات وفيه : « وقد
اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ، فيما نرى . والله أعلم وخفة مؤوته ،
ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه .

٢٣٨ ————— كتاب الصيام الصغير/باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت
الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب
يسير .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه يريد بذلك ، والله أعلم ، قضاء يوم مكانه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأستحب التأنى بالسحور مالم يكن في وقت مقارب يخاف أن
يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد
أدخله ومضغه ، لَفَطَهُ ؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه . فإن
ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضى فيه من ذلك الشيء يبقى بين
أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ؛ فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضى .
فأما كل ما عهد^(١) إدخاله مما يقدر على لفظه ، فيفطره عندي ، والله أعلم .

وقال بعدُ : تفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه .

قال الربيع : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه ، فيكون مكرهاً ، فلا شيء عليه ،
وهو معنى قول الشافعي .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره
إذا عمد ذلك ، كأنه يرى الفضل فيه .

[٩١٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل
ابن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم
يؤخروه » .

(١) في طبعة الدار العلمية : « كل ما عدا إدخاله » وهو خطأ ، وخالف جميع النسخ .

= * مصنف عبد الرزاق : (١٧٨/٤) كتاب الصيام - (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم - عن ابن جريج ، عن
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نحوه .
وفيه : « وقد اجتهدنا ، نقضى يوماً » .

[٩١٢] * ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر . (رقم ٦) .

* خ : (٤٧/٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٤٥) باب تعجيل الإفطار - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٩) باب فضل السحور ، وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره
وتعجيل الفطر - من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به .

[٩١٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود (١) ثم يفطران ، بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

قال الشافعي رحمه الله عليه : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً ، لا أنهما يعمدان الفضل ، لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه .

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك .

ب/٢١٢
ت
١/١٤٦
ص

[٩١٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، / عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك .

[٩١٥] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه لم ير أباه قط احتجم إلا (٢) وهو صائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء .

(١) في (ب) : « أسود » وما أثبتناه من (ص ، ت) والمسند (٢٧٧/١) والمعرفة (٣٧٦/٣) .

(٢) في (ب، ت) : « أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم » وما أثبتناه من (ص) .

والموطأ مصدر الإمام كما ترى في التخريج ، وكذلك في المعرفة نقلاً عن الإمام الشافعي (٤١١/٣) .

[٩١٣] * ط : (٢٨٩/١) الموضع السابق - (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٢٥/٤) كتاب الصيام - باب تعجيل الفطر - عن معمر ، عن الزهري به . ولفظه : « كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا » .

[٩١٤] * ط : (٢٩٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في حجامه الصائم . (رقم ٣٠) . وفيه : « فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » .

* مصنف عبد الرزاق : (٢١١/٤) كتاب الصيام - باب الحجامه للصائم - من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع نحوه . وفيه : « فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط » ، قال : فلا أدري : أكرهه أم شيء بلغه . (رقم ٧٥٣٢) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم . (رقم ٧٥٣١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم . (رقم ٧٥٣٠) .

وعن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر ، مثل الرواية الأولى . (رقم ٧٥٣٣) .

[٩١٥] * ط : (٢٩٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في حجامه الصائم - عن هشام بن عروة ، عن أبيه كان يحتجم وهو صائم . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .

من هنا نرى أن القائل أنه لم ير أباه . . . إلخ هو هشام بن عروة .

[٩١٦] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطرَ الحاجم والمحجوم » .

[٩١٦] روى الشافعي في هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ (اختلاف الحديث . ص ١٩٧) .

* د : (٧٧٠ / ٢ - ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم - (٢٨) باب في الصائم يحتجم - من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان جميعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - يعنى الرحبي - عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي قلابة الجرمي عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .
قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن إسماعيل - يعنى ابن إبراهيم - عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحبي - قال عثمان في حديثه : مُصَدِّقٌ - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (٥٣٧ / ١) (٧) كتاب الصيام - (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم - من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .
وبهذا الإسناد عن أبي قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع - كما قال البوصيري - قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان - موارد الظمان : (ص ٢٢٦ رقم ٨٩٩ - ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام - ١٢ باب الحجامة للصائم - من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن المسائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

* ت : (١٣٥ / ٣) (٦) كتاب الصوم - (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم - من طريق عبد الرزاق به

قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرک : (٤٢٧ / ١ - ٤٢٩) كتاب الصوم - من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي به .

قال الحاكم : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . =

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائماً.

= وتابعه على ذلك شبيان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

وقد روى الحاكم حديث شبيان ، يحيى بن أبي كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى في هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلق بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبي قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :

ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .

قال علي بن المديني : لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا .

تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر (أي حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة .

قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صحح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبي يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، وقال به . وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة هكذا .

وروايتهما : عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديتين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه ، وأفاض في ذلك ، وضعف ما يخالفه

(٣/٢٢٦ - ٢٣٦) كتاب الصيام - ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً .

وقد روى ابن الصلاح عن أبي الوليد موسى بن أبي الجارود - وهو ممن صحب الشافعي أنه روى عنه : إذا صح عن النبي ﷺ حديث ، وقلت قولاً فإنا راجع عن قولنا قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإنا أقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال ابن الصلاح : فرد على أبي الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعي تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دلَّ ﷺ على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخاري رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

* مخ : (٤٢/٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم .

[٩١٧] * مخ : (٤٢/٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم . عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .

=

قال الشافعي رحمته الله: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أره يفطره .

قال الشافعي رحمه الله عليه : من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع / عن ابن عمر .

ب/٢١٢
ت

= وعن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .
وزاد : شيبانة : « حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » . (رقم ١٩٤) .
وقد روى الشافعي حديث ابن عباس هذا في اختلاف الحديث فقال :
أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً . (اختلاف الحديث ص ١٩٧ - باب الحجامة للصائم) .
ثم قال الشافعي بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطر الحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ .
وقال : وإسناد الحديثين مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .
قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقياً . . . والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ - ١٩٩) .
هذا وللشافعي تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أي ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا في رواية حرمله كما نقل البيهقي . قال الشافعي :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مرَّ بهما يغتابان رجلاً .
قال البيهقي : ثم حمل الشافعي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : « لا جمعة لك » فقال النبي ﷺ : صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .
وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله - والله أعلم - لأنه لو ابتاع ببعاً ، أو باعه ، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم .
(المعرفة ٤١٢/٣ - ٤١٣) .

[٩١٨] * ط : (٣٠٤ / ١) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٧٧٧-٧٧٦ / ٢) (٨) كتاب الصوم - (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً - من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .
قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

* ت : (٨٩ / ٣ - ٩٠) (٦) كتاب الصوم - (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى بن يونس به . قال : حديث أبي هريرة حسن غريب .

=

[٩١٩] قال الشافعي رحمته الله : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : يقضى ، ولسنا نأخذ بقوله . وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضى ، والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهياً ، وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة ، بل الكلام في الصلاة ناسياً أثبت وأولى ؛ لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) . فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم ؟

(١) علق البيهقي على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . والذي قال الشافعي من سوء حفظه فكما قال ؛ روينا عن شعبة أنه قال : لو حايبت أحداً لحايبت هشام بن حسان ، كان ختني ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة] . إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلّاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحمام بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح . (المعرفة ٣ / ٣٧٦ - ٣٧٧) كتاب الصيام - باب الفطر ناسياً .

(٢) يشير الشافعي إلى حديث ذى اليمين الذي سلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل تمام الصلاة ثم تكلم ، ثم أتم الصلاة ، =

وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخارى - : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعنى : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده .
* المستدرک : (٤٢٧ / ١) كتاب الصوم - من طريق عيسى بن يونس به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي .
* ابن حبان : (٢٨٤ / ٨ - ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم - ذكر إيجاب القضاء على المستقى عامداً ، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده - من طريق عيسى بن يونس به .
* قط : (١٨٤ / ٢) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - من طريق عيسى بن يونس به .
قال : رواه ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٣٣٤) .

[٩١٩] * خ : (٣٩ / ٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عبدان ، عن يزيد ابن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه في (٦٦٦٩) .

* م : (٨٠٩ / ٢) (١٣) كتاب الصيام - (٣٣) باب أكل الناسى وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القردوسى ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١١٥٥ / ١٧١) . =

وإنما فرق بينهما ، بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء ، فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمدة والنسيان ، وهو عندنا حجة ، ثم ترك رواية أبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذى اليمين ، وفيه ما دل على الفرق بين العمدة والنسيان فى الصلاة ، فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره ، فترك الأوجب والأثبت (١) وأخذ بالذى هو أضعف عنده ، وعاب غيره أن زعم (٢) أن العمدة فى الصوم والنسيان سواء ، ثم قال بما عاب فى الصلاة ، فزعم أن العمدة والنسيان سواء ، ثم لم يقم بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من احتلم فى رمضان اغتسل ولم يقض ، وكذلك من أصاب أهله ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل ، اغتسل ثم أتم صومه .

(١) فى (ص، ت) : « الأثبت والأوجب » . (٢) فى (ب) : « إذ زعم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

= فلم يكن ﷺ متعمداً للكلام ، ولذلك لم يعد الصلاة وقد تقدم هذا فى باب الكلام فى الصلاة (رقم: ٢٥٩ - ٢٦١) .

ونسوق هنا روايات الشافعى لهذا الحديث من كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) :
وحدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قيل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعتنا من أرض الحبشة ، أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم ، فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال : سلم النبى فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام الخرباق رجل بسيط اليمين ، فتأدى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فخرج رسول الله مغضباً يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ثم سلم .

قال الإمام الشافعى بعد هذه الروايات : ودلّ حديث ذى اليمين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى ؛ لأنه فى صلاة ، أو المتكلم ، وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . (اختلاف الحديث ، ص : ٢٣٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه ؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا . وإن ثبت شيئاً آخر (١) ، أو حركته لغير الإخراج (٢) وقد بان له الفجر كَفَرَّ .

[٩٢٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع : إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم » ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه ، وهو قول العامة عندنا ، وفي أكثر البلدان ؛ فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان ، فإن الجماع كان وهو مباح ، والجنابة باقية بمعنى متقدم ، والغسل ليس من الصوم بسبيل ، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع .

قال الشافعي / رضي الله عنه : وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها : عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقراءة (٤) عنده الحيضة ، فما بال الغسل ؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض ، فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع ، فأفطر ، وكَفَرَّ / من أصبح جنباً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن قال : فقد روى فيه شيء (٥) ، فهذا أثبت من

(١) « آخر » : ليست في (ص) . (٢) في (ب) : « إخراج » وما أثبتناه من (ص) ، ت) .

(٣) في (ص) : « وأريد الصيام » .

(٤) في (ص) : « فالقراءة » .

والقراءة : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قرء ، وأقرؤ ، والضم ، ويجمع على أقرء . قال أنمة اللغة :

ويطلق على الطهر ، والحيض . (المصباح المنير) .

(٥) عند مالك والصحيحين ما بين ذلك :

مالك عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . فذكر له أن =

[٩٢٠] * ط : (١ / ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام - (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان - (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب - من طريق =

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حرك القُبلة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، ومِلْكُ النفس في الخالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما قلنا : لا ينقض صومه ؛ لأن القُبلة لو كانت تنقض صومه ، لم يُقبَل رسول الله ﷺ ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها ، كما لا يرخصون فيما يُفطر ، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ، ولا غير شهوة .

[٩٢١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (١) .

= أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهبين إلى أمي المؤمنين - عائشة وأم سلمة - فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قلنا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركني دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك . فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك . إنما أخبرنيه مخبر . [خ (٣٠) كتاب الصوم - (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

م : (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥) . [(١) في (ص) : « ثم يضحك » .

= إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ٧٩ / ١١١٠) .
[٩٢١] * ط : (١/٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام - (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (رقم ١٤) .
* خ : (٢/٣٨) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٤) باب القبلة للصائم - عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام ، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .
* م : (٢/٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٦٢ / ١١٠٦) .

كتاب الصيام الصغير / باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه ————— ٢٤٧

[٩٢٢] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت :
وأياكم أملك لإربه (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
[٩٢٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر
القبلة تدعو إلى خير .

[٩٢٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن
ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

قال الشافعي : وهذا عندي - والله أعلم - على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ،
ولكن على الاحتياط ؛ لئلا يشتبه في جامع ، ويقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

(١) الأرب يفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الراء، والإربة بالكسر ، والماربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ،
والجمع المآرب . والمعنى هنا : كان املككم لنفسه عن الوقوع في الشهوة .

[٩٢٢] * ط : (٢٩٣/١) كتاب الصيام - (٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم وفيه : « وأياكم
أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٣) باب المباشرة للصائم - عن سليمان بن حرب عن شعبة ،
عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو
صائم ، وكان املككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٧٧٧/٢) الموضوع السابق - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن
عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم ، وأياكم أملك لإربه .
(رقم ١١٠٦/٦٤)

ومن طرق أخرى . منها طريق أبي معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم
١١٠٦/٦٤/٦٥) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* د : (٧٨٠-٧٨١) (٨) كتاب الصوم - (٣٥) باب كراهيته للشاب - من طريق إسرائيل ، عن أبي
العنيس ، عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه
آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

قال ابن حجر في الفتح (٤/١٥٠) : وجاء فيه ، (أي في التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان
مرفوعان أخرجهما أبو داود من حديث أبي هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٥] باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان ، فأمره [٩٢٥] * ط : (٢٩٦/١ - ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٨) . وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أفطر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبى هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) . وهذان الطريقان - كما قال البيهقى - مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا أجده . قال له النبى ﷺ : « اجلس » ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر - قال سفيان : والعرق المكتل - فقال له النبى ﷺ : « اذهب فتصدق به » .

قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه عيالك » . (السنن ، ص : ٢٩٢) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمّر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان » . وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » . وبعناه رواه ابن أبى ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن عمر ، وصالح بن أبى الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى . واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبى ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه : عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال : « هلكت وأهلكك » ، وقوله : « أهلكك » ليس بمحفوظ .

وقوله : « خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال له : « اقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أوس المدينى ، عن الزهرى ، ورواه أيضاً هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسناده فقال : عن أبى سلمة .

وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

النبي ﷺ بعث رقية ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق^(١) تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوج منى ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « كُلْهُ » .

[٩٢٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابى النبي ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبي ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : « أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقية ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : « ما أجد أحداً أحوج منى » قال : « فكلْهُ وصم يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم فى ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

٢١٣ / ب
ت

/ قال الشافعى رحمته : وفى حديث غير هذا : « فأطعمه أهلَكَ » .

قال الشافعى : فبهذا كله نأخذ ، يعتق ، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً .

(١) العرق : بفتحين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكمل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جراماً عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠) . جراماً وذلك من الحنظة .

= وقد روت عائشة - زوج النبي ﷺ هذه القصة ، ذكرت فى حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته فى رمضان نهاراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ فى حديث أبى هريرة فهو أولى (المعرفة ٣/٣٧٣ - ٣٧٥) .
* خ : (٤١/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٠) باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . (رقم ١٩٣٦) . وأطرافه فى (١٩٣٧) ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١١ ، (٦٨٢١) .

* م : (٧٨١/٢ - ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٤) باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع - من طريق ابن عينة عن الزهري به . (رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبى هريرة وعائشة رحمتهما (أرقام ٨٢ - ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ - ٨٧ / ١١١٢) .
وانظر : الحميدى ٤٤١/٢ (رقم ١٠٠٨) .

[٩٢٦] * ط : (٢٩٥/١) (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٩) .
قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وقول النبي ﷺ : « كُلُّهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » يحتمل معاني ، منها : أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له في شيء أتى به : كَفَّرَ بِهِ ، فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه قال : « كَلَهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » وجعل له التملك (١) حينئذ ، ويحتمل أن يكون ملكه ، فلما ملكه ، وهو محتاج ، كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فَضْلٌ ، فلم يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل في هذا أن تكون / الكفارة ديناً عليه متى أطاقتها ، أو شيئاً منها ، وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات ، فكان لغيره أن يُكفَّرَ عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزى عنهم ، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً ، والله أعلم ، ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه (٢) .

قال : وأحب أن يُكفَّرَ متى قَدَرَ ، وأن يصوم مع الكفارة .

قال الشافعي رحمه الله : وفي هذا (٣) الحديث ما يُبين أن الكفارة مُدُّ لا مدين (٤) .

قال الشافعي رحمه الله : وقال بعض الناس : مُدِّين ، وهذا خلاف هذا الحديث (٥) والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن جامع يوماً فكفَّر ، ثم جامع يوماً كَفَّرَ (٦) ، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي .

قال الشافعي رحمه الله : وقال بعض الناس : إن كَفَّرَ ثم عاد بعد الكفارة كَفَّرَ ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ، ورمضان كله واحد .

قال الشافعي رحمه الله : فقليل لقائل هذا القول : ليس في هذا خبر بما قلت ،

(١) في (ص،ت) : « التملك له » .

(٢) في (ب) : « ولكل وجهة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) « هذا » : ليست في (ب) ، وهي مثبتة من (ص،ت) .

(٤) المُدُّ الشرعي عند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٤، ٥٤٣) جراماً . وعند الحنفية (٢، ٨٢٤) جراماً .

(٥) في (ب) : « وهذا خلاف الحديث » وفي (ت) : « وهو خلاف هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ب) : « فكفر » .

كتاب الصيام الصغير / باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه ————— ٢٥١
والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة ، وفى ذلك ما دل عندنا ،
والله أعلم ، على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة ؛ لأن كل يوم مفروض عليه ، فإلى
أى شىء ذهبت ؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة ؟
قلنا : وأى شىء الحج من الصوم ؟ الحج شريعة ، والصوم أخرى ، قد يباح فى الحج الأكل
والشرب ويحرم فى الصوم ، ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ، ويحرم فى الحج .

قال الشافعى رحمه الله : والحج إحرام واحد ، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله ، وكل
يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ،
ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ، ثم يدخل فى آخر ، فلو أفسده لم يفسد
الذى قبله ؟ والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد
مضى كثير من عمله .

مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج
تختلف أحكامه ، فيكون عليه شاة قبل عرفة ، ويفسد حجة ، وبدنة إذا جامع بعد
الزوال ، ولا يفسد حجه . وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره ، إنما
عليه رقة فيهما ، ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ، ويفرق بينهما فى
الكفارتين ، / ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر كفر ، وهو لو كفر عنده
فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر ، لم يعد الكفارة . فإذا قيل له : لم ذلك ؟ قال :
الحج واحد ، وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجمع فى
الحج فيفسده ، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد ، وليس هكذا الصوم ولا
الصلاة ؟

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل منهم : فأقيسه بالكفارة ، قلنا : هو من الكفارة
أبعد ، الحائث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ، ويحنث عامداً فلا يكفر عندك ، وأنت
عندك ، إذا جامع عامداً كفر ، وإذا جامع غير عامد لم يكفر ، فكيف قسته بالكفارة ،
والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ، ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه ؟ إنما يخرج (١) به
عندك من كذبة حلف عليها ، وهذا يخرج من صوم ، ويعود فى مثل الذى خرج منه .

قال الشافعى : ولو جامع صبية لم تبلغ ، أو أتى بهيمة ، فكفارة واحدة ، ولو جامع
بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته ، وكذلك

(١) فى (ص) : « تخرج » .

فى الحج والعمرة ، وبهذا مضت السنة . ألا ترى أن النبى ﷺ لم يقل تُكْفَرُ المرأة ، وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج ، تُكْفَرُ المرأة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها (١) فى الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها (٢) ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر ، والعبد ، والثيب ، والبكر . ولا يختلف الجماع عامداً / فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك ؟ فإن مذهبنا وما ندعى : إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت .

ب/١٤٧
ص

قال الشافعى رحمته : وإن جامع فى قضاء رمضان ، أو صوم كفارة ، أو نذر ، فقد أفسد صومه (٣) ، ولا كفارة عليه ، ولكن يقضى (٤) يوماً مكان يومه الذى جامع فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا قال بعض الناس ، وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ؛ لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه ، فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان ؛ لأنها جاءت فيه فى الجماع ، ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ، ولم تأت فيه كفارة ؟

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع ناسياً لصومه لم تُكْفَر ، وإن جامع على شبهة ، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر ، فيجامع على هذه شبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أيضاً من الحجية عليهم فى السهو فى الصلاة ؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة ، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته .

قال الشافعى رحمته : وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذذ بها ، فصومه تام ، لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة .

ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ، ولا طعام ، ولا شراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب؟ قال : قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا : أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما (٥) عليه ؟ قال : نعم . فى وجه من أنهما محرمان يُفْطَرَان ،

(١ ، ٢) فى (ص،ت) : « عليهما » فى الموضعين . (٣) فى (ص،ت) : « فقد أفسده » .

(٤) فى (ص) : « ولكن يقضى » . (٥) فى (ص) : « فيقيسهما » .

ف قيل لهم : فكلُّ ما وجدتموه محرماً في الصوم يُفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال : نعم .
قيل : فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواءً ؟ قال ، : لا كفارة / عليه ، قلنا : ولم ؟ قال : هذا لا يغذو الجسد ، قلنا : إنما قست هذا بالجماع لأنه محرّم يفطر ، وهذا عندنا وعندك محرّم يُفطر ، قال : هذا لا يغذو الجسد ، قلنا : وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن ، وأنت تقول : إن ازدد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يُكفّر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نرى ؟

وقلنا : قد صرت من الفقه إلى الطب ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو ، فالجماع^(١) ينقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن ، وليس بإدخال شيء ، فكيف قسته^(٢) بما يزيد في البدن ، والجماع ينقصه وما يشبهه^(٣) ، والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة ، والسعوط يفطران ، وهما لا يغذوان ، وإن اعتلتت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك ، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة ؟ إن أردت القياس .

قال الشافعي رحمته الله : قال منهم قائل : إن هذا ليلزمنا كله ، ولكن لم تقسه^(٤) بالجماع ؟ فقلت له :

[٩٢٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن^(٥) ابن عمر : أنه قال : من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء^(٦) عامداً فعليه القضاء .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا نقول نحن وأنتم ، فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ، ولا يرى عليه الكفارة فيه ، وبهذا قلت : لا كفارة إلا في جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، رأيت حده مبانياً لحدود سواه ، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس ، فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجب عليه

(١) في (ص) : « الجماع » .

(٢) في (ت) : « فكيف قشبه » ولا معنى لها .

(٣) في (ص) : « وما يشبه » ، وفي (ت) : « وما يشبهه » .

(٤) في (ص) : « تقسه » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٦) في (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى » .

الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه ، فهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

قال الشافعى : إن تلذذ بامراته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ، ولا يفسد ، / والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه ، أو بهيمة ، أو تلوط ، أفسد وكفّر مع الإثم بالله فى المحرّم الذى أتى مع إفساد الصوم . وقال بعض الناس فى هذا كله : لا كفارة عليه ، ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى ، ولا يكفّر .

١/١٤٨
ص

قال الشافعى رحمه الله : فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ، ومن أتى امرأته فى دبرها ، فقال : يفسد ، وقال : هذا جماع ، وإن كان غير وجه الجماع المباح ، ووافقه فى الآتى للبهيمة قال : وكلّ جماع ، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين ، فلو كان أحدهما يزداد عليه زيد على الآتى ما حرم الله من وجهين .

قال الشافعى رحمته : ولا يفسد الكحل وإن تنخمه ، فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاله ، والعين موصلة ^(١) بالرأس ، ولا يصل إلى الرأس والجوف علمى ، ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ولا أكره الدهن ، وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس ، وأكره العلك ^(٢) ؛ لأنه ^(٣) يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره ، وبذلك إن تمضمض واستنشق ولا يستبلغ فى الاستنشاق لثلا يذهب فى رأسه ، وإن ذهب فى رأسه لم يفطره ، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من ^(٤) المضمضة وهو عامد ذاك لصومه فطره .

قال الربيع : وقد قال الشافعى رحمه الله مرة : لا شيء عليه . قال الربيع : وهو أحب / إلى ^(٥) وذلك أنه مغلوب .

١/٢١٥
ن

قال الشافعى رحمته : ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة ، وأكرهه بالعشى ^(٦) ؛ لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل لم يفطره . وما داوى به قرحه

(١) فى طبعة الدار العلمية : « والعين متصلة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) العلك : اللبان ، وكل صمغ يُعلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع عُلوك ، وأعلاك .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أنه يجلب » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فى المضمضة » . (٥) « إلى » : ساقطة من (ت) .

(٦) بكرة : قبل الزوال ، والعشى : بعد الزوال .

من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطره إذا داوى وهو ذاك لصومه عامد لإدخاله في جوفه ، وقال بعض الناس : يفطره الرطب ، ولا يفطره اليابس .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان إنزال (١) الدواء ، إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب ، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء . وإن كان لا ينزله ، إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزل (٢) واحد منهما ، فينبغي أن يقول : لا يفطران ، فأما أن يقول : يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغظ والمشاقمة ، وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت ، فجامعها ، لم أر بأساً . وكذلك إن أكلا ، أو شربا ، وذلك أنهما غير صائمين .

وقال بعض الناس : هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا ، وأكره ذلك ؛ لأن الناس في المصّر صيام .

قال الشافعي : وهو (٣) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو توفى ذلك لثلاث يراه أحد ، فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة ، كان أحب إلى .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو اشتبهت الشهور على أسير ، فتحرى شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده من الشهور ، فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزاءه ، ولو صام ما قبله ، فقد قال قائل : لا يجزيه إلا أن يصيبه ، أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له ، وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه ، أجزاءه ، قبل كان أو بعد ، كان هذا مذهباً . وذلك أنه قد يتأخى القبلة ، فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ، ويجزى ذلك عنه في خطأ عربة والفطر . وإنما كلف الناس في المغيب الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه ، والله أعلم .

(١) في (ب) : « أنزل الدواء » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « بمنزلة » وفي (ص) : « منزل » ، وما أثبتناه من (ت) .

(٣) « وهو » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

قال (١) الشافعى رحمته الله : ولا يجوز إذا صامه على الشك ، فإن أصاب القبلة فعليه الإعادة ويجزى ذلك عنه ، فهو مثل المغيب عنه (٢) .

قال الربيع : وآخر قول الشافعى أنه لا يجزيه / إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه ، أو شهراً بعده . وآخر قوله فى القبلة كذلك : لا يجزيه . وكذلك لا يجزيه إذا تأخى ، وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة . وأما عرفة ، ويوم الفطر ، والأضحى ، فيجزيه ؛ لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه ، والصوم والصلاة شيء يفعله فى ذات نفسه خاصة .

قال الشافعى : ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى علم أنه من شهر رمضان ، فأتى صومه ، رأيت إعادة صومه . وسواء رأى ذلك قبل الزوال ، أو بعده ، إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان .

قال الشافعى رحمه الله : وأرى ، والله أعلم ، كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعاً ، لم يجزه (٣) من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزيه (٤) إلا بإرادته ، والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة ، وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية (٥) فرقاً .

قال الشافعى رحمته الله : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافراً ، لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل فى الصوم مقيماً .

قال الربيع : وفى كتاب غير هذا من كتبه : إلا أن يصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (٦) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نواه من الليل ، ثم خرج قبل الفجر ، كان كأن لم

(١-٢) ما بين الرقمين ليس فى (ت،ب) وأثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : «لم يجزيه» .

(٤) فى (ص،ت) : «يجزى» .

(٥) فى (ص) : «إلا بنية» .

(٦) روى الشافعى هذا الحديث فى اختلاف الحديث ، قال :

١- أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . [ط : ١ / ٢٩٤ - ١٨ كتاب الصيام - ٧ باب ما جاء فى الصيام فى السفر . (رقم ٢١)] .

[خ : (٤٣/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطرافه فى (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٩) .

م : (٢/٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر من غير =

يدخل في الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم ، وإن شاء أن يفطر .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل ، فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة ، كانت عليه الإعادة ؛ لأنه صلى حين صلى على الشك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد نهى عن صيام السفر ، وإنما نهى عنه عندنا ، والله أعلم ، على الرفق بالناس ، لا على التحريم ، ولا على أنه لا يجزى ، وقد يسمع بعض الناس النهى ، ولا يسمع ما يدل على معنى النهى ، فيقول بالنهي جملة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر :

[٩٢٨] أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي : قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

= معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣ / ٨٨) .

ومن طريق سفيان عن الزهري به .

وفيه : قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدري من قول من هو ؟ : « وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ » .

ومن طريق معمر عن الزهري .

ومن طريق يونس عن الزهري .

وفيهما أن قوله : فكانوا يتبعون . . . إلخ من قول الزهري [.

٢- أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبي ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد

دعا بقدر فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١ / ٢٩٤ - الموضع السابق . رقم ٢٢) .

وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست

وثلاثين من مكة .

[٩٢٨] * ط : (٢٩٥ / ١) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

* خ : (٤٣ / ٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٣) . وظرفه في (١٩٤٢) .

* م : (٧٨٩ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طريق الليث =

[٩٢٩] أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا دليل على ما وصفت ، فإن قال إنسان : فإنه قد سمى الذين صاموا العصاة (١) ، فقد ينهى (٢) النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوى للعدو ؛ وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر ، فأبى قوم إلا الصيام ، فسمى بعض من سمع النهى العصاة ؛ إذ تركوا الفطر الذي أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورجعوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر ، أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز (٣) ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال الشافعي : فإن قيل : فقد روى :

[٩٢٩م] « ليس من البر الصيام في السفر » قيل : ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برّاً ، والفطر مأثماً ، وغير برٍّ رغبة عن الرخصة في السفر .

(١) انظر رقم [٧٢٩] ولكن ليس فيه : « أولئك العصاة » ولكن الإمام الشافعي رواه تاماً في اختلاف الحديث كما سبق ، وفيه : « فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » (اختلاف الحديث ص : ٨٣) .

م : (٢/٧٨٥) الموضع السابق - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به . كما سبق في [٧٢٩] وفيه هذه الزيادة التي في رواية اختلاف الحديث .
(٢) في (ب) : « فقد نهى » وما أثبتاه من (ص، ت) . (٣) في (ص) : « فإذا كان ذلك » .

= عن هشام به . (رقم ١١٢١/١٠٣) . ومن طرق أخرى (١٠٤ - ١٠٧/١١٢١) .
هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » . (السنن : ص ٣٠٩) .

[٩٢٩] * ط : (١/٢٩٥) الموضع السابق - رقم (٢٣) .

* خ : (٢/٤٤) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢/٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .
ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبي سعيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

[٩٢٩م] * خ : (١/٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » - عن جابر به . (رقم : ١٩٤٦) .

* م : (٢/٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان - عن جابر - (رقم ٩٢/١١١٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده ، أو البلد الذي ينوي المقام به ، وهو ينوي الصوم أجزاءه ، وإن أزمع الفطر ، ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه (١) ، في حَضَرَ كان أو في سفر . وإن سافر فلم يصم ، حتى مات ، فليس عليه قضاء ما أفطر ؛ لأنه كان له أن يفطر ، وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم ، فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ، ويكفر عنه بعد موته ، وكذلك المريض لا يصح حتى يموت ، فلا صوم عليه ولا كفارة .

[٦] باب صيام التطوع

١/١٤٩

ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : والمتطوع بالصوم مخالف للذي عليه / الصوم من شهر رمضان ، وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندي إلا جماع (٢) الصوم قبل الفجر ، والذي يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب ، وإن أصبح يجزيه الصوم ، وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ، ولا قضاء عليه .

١/٢١٦

ت

وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه ، / واحتج بحديث الزهري : أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذي أفطرتا فيه (٣) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فقيل له : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه (٤) ، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون : إنما أمرهما على معنى : إن شاءتا ، والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره في الجاهلية ، وهو على معنى : إن شاء .

قال : فما دل على معنى ما قلت ، فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ؟

[٩٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خباننا لك حيساً فقال : « أما إنني كنت أريد الصوم (٥) ولكن قرئيه » .

(١) في (ص، ت) : « لم يجزيه » .

(٢) في (ب) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٧٢٢] وخرج هناك . (٤) في (ص) : « لا يعرفه » بياء المضارعة .

(٥) في (ص) : « أريد الصيام » وكانت في (ت) : « الصوم » ولكن غيرت بالقلم إلى « الصيام » . والله تعالى أعلم .

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه ، وتخريجه .

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له : لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر ، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر ، إذا كان عليه أن يعود فيه ، لم يكن له أن يخرج منه ؟

قال الشافعي رحمه الله : والاعتكاف ، وكل عمل له ، قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه ، فله الخروج قبل إكماله ، وأحب إليّ لو أتته إلا الحج والعمرة فقط .

فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما من (١) دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرة الصوم ، ولا الصلاة ، ولا ما سواهما ، ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد ، كما يمضي فيهما قبل الفساد ، ويكفر ويعود فيهما ؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ، ولم يجز له أن يصلّيها فاسدة بلا وضوء ، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعاً كان ، أو واجباً عليه كفارة واحدة ، ولا يكفر في الصلاة على كل حال ، ولا في الاعتكاف ، ولا في التطوع في الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن عمر (٢) : أنه صلى ركعة ، وقال : إنما هو تطوع (٣) ، وروينا عن ابن عباس شبيهاً به في الطواف (٤) .

[٧] باب أحكام من أفطر في رمضان (٥)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : من أفطر أياماً من رمضان ، من عذر مرض (٦) ، أو سفر ، قضاهن في أي وقت ما شاء في ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر ؛ متفرقات ، أو مجتمعات ، وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات .

(١) في (ب ، ت) : « فيقضيهما مرتين دون الأعمال » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ، والصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ب،ص) : « عن ابن عمر » وما أثبتناه من (ت) ، وهو الأرجح - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الرواية عن عمر قد سبقت برقم [٧٣٥] ، وهو ما يوافق (ت) والله تعالى أعلم .

(٣) انظر رقم [٧٣٥] وتخرجه . (٤) انظر رقم [٧٣١] وتخرجه .

(٥) هذه الترجمة ليست في (ص) وهي من وضع البلقيني ، حيث قال بعدها : « وليس في التراجم ، أما ما تحتها فهو موجود فيها » .

(٦) في (ص) : « بمرض » .

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

قال : وصوم كفارة اليمين متتابع^(١) ، والله أعلم ، فإن مرض ، أو سافر المفطر من رمضان ، فلم يصح ، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر ، قضاهن ، ولا كفارة . وإن قرط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر ، صام رمضان الذي جاء عليه ، وقضاهن ، وكفر عن كل يوم بمُدِّ حنطة .

قال الشافعي رحمه الله : والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ، ولم تخافا على / ولديهما لم تفترا ، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وتصدقنا عن كل يوم بمُدِّ حنطة وصامتا إذا امتا على ولديهما .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانتا لا تقدران^(٢) على الصوم ، فهذا مثل المرض أفطرتا ، وقضتا بلا كفارة . إنما نُكْفَران^(٣) بالآثر ، وبأنهما لم تفترا^(٤) لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكْفَر .

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمُدِّ حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره ، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه ، كما ليس الكفارة كعمله .

(١) علق البلقيني على ذلك بقوله : « ما ذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع فهو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع في كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد في الفتوى » (ت/٢١٦/١) .
(٢ - ٤) في (ص) هذه المواضع الثلاثة بياء المضارعة : « يقدران » ، « يكفران » ، « يفترا » .

[٩٣١] * خ : (٤٥/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان - تعليقا : قال ابن عباس : لا بأس أن يُفَرَّقَ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان . قال : يقضيه متفرقا ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . (تغليق التعليق ٣ / ١٨٥ - ١٨٦) .

وروى الدارقطني ذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ٢ / ١٩٢ - ١٩٤ - كتاب الصيام) .

هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرَّقُ بينه ، وقال الآخر : لا يفرَّقُ بينه ، لا أدري أيهما قال : يفرَّقُ بينه . (ط : ١ / ٣٠٤ - ١٨ كتاب الصيام - ١٧ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . رقم ٤٦) .

قال الشافعي رحمه الله : والحال التي يترك بها الكبير الصوم ، أن يكون يجهد الجهد/ غير المحتمل ، وكذلك المريض والحامل .

قال الشافعي رحمه الله : وإن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت ، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيّن ، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه . والصوم قد يزيد عامة العلل ، ولكن زيادة محتملة ، وينتقص بعض اللبن ، ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا .

قال الشافعي رحمه الله : فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطبقها ، ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل : ليس يسقط فرض الصلاة في حال يعقل (١) فيها الصلاة ، ولكنه يصلى كما يطبق قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء (٢) غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء . فالصوم لا يجزى فيه إلا إكماله ، ولا يتغير بتغير حال صاحبه ، ويزال عن وقته بالسفر والمرض ؛ لأنه لا نقص فيه ، كما يكون بعض الصلاة قصراً ، وبعضها قاعداً ، وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ، ويكون الطعام بدلا منه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن مرض ، فلم يصحّ حتى مات ، فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صح ، ثم فرطاً ، ومن مات وقد فرط في القضاء ، أُطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من طعام .

قال الشافعي رحمه الله : ومن نذر أن يصوم سنة صامها ، وأفطر الأيام التي نهى عن صومها ، وهي : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى ، وقضاها . ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء ، أو كان يوم فطر قضاءه ، وإن قدم ليلاً فأحب إلى أن يصوم الغد بالنية لصوم (٣) يوم النذر ، وإن لم يفعل لم أره واجباً .

قال الشافعي رحمه الله : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة ، فوافق يوم فطر أفطر ،

(١) في (ب) : « تفعل » وما أثبتناه من (ص) وليست واضحة في (ت) إذ هي غير منقوطة . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « بشيء » . (٣) في (ص، ت) : « يصوم » .

وقضاه . ومن نوى أن يصوم يوم الفطر بعينه^(١) لم يصمه ؛ ولم يقضه ؛ لأنه ليس له صومه . وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه . ولم تقضه ؛ لأنه ليس لها أن تصومها .

قال الربيع : وقد قال الشافعي - رحمه الله - مرة : من نذر صوم يوم يقدّم فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يقدّم فيه فلان ، فقدم في بعض النهار لم يكن عليه شيء^(٢) .

(١) « بعينه » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص) ، وهي في (ت) ولكن ضرب عليها .

(٢) في (ت) : « تمّ كتاب الصيام بأبوابه » .

ثم أدخل البلقيني عليه رحمة الله تعالى هنا ، وبين نصوص الأم « باب الرجل يموت ولم يحج ، وكان عليه نذر » وهو في اختلاف الحديث ، في ترجمة المختلفات التي لا يثبت بعضها . (انظر : اختلاف الحديث ص ٢٨٨ - ٢٩٠) .

وأدخل كذلك من اختلاف الحديث : « من أصبح جنباً في شهر رمضان » .

(اختلاف الحديث ص ١٩٤ - ١٩٧) .

وباب الحجامة للصائم (اختلاف الحديث ص ١٩٧ - ٢٠١) .

(ت : ٢١٦ / ب - ٢١٨ / ب) .

ولا حاجة بنا إلى تكرار هذه النصوص هنا ؛ لأننا سنقامها محققة في كتاب « اختلاف الحديث » الذي هو جزء من الأم ، ويسر الفهرس الاستفادة منها معاً - إن شاء الله عز وجل .

(١٤) كتاب الاعتكاف

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : والاعتكاف سنة . فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ، ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر .

قال : ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب ، وذلك أن يقول : « إن عرض لى عارض كان لى الخروج » ، ولا بأس أن يعتكف ، ولا ينوى أياماً ، ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف .

والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة . وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد ، فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه ، فإن لم يقدر خروج من الاعتكاف . وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه . ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته . ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ، ولا بأس أن يشتري ، ويبيع ، ويخيط ، ويجالس العلماء ، ويتحدث بما أحب ، ما لم يكن إثماً . ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

قال (١) : ولا يعود المريض ، ولا يشهد الجنابة إذا كان اعتكافاً واجباً . ولا بأس أن يعتكف المؤذن ، ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجه منه ، وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ، ولا بأس أن يقضى . وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها (٢) ، فإنه يلزمه أن يجيب ، فإن أجاز يقضى الاعتكاف . وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء / عليه .

وإذا مرض (٣) الذى أوجب على نفسه الاعتكاف خرج ، فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف . وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه ، وإذا أفطر المعتكف ، أو وطئ ، استأنف اعتكافه ،

(١) « قال » : ليست فى (ص، ت) .

(٢) فى (ص) : « فدعى إلى الشهادة » .

(٣) فى (ص) : « وإذا مرض المرض الذى أوجب ... » .

إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم . وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة .

قال : وإذا جعل لله عليه شهراً ، ولم يُسمَّ شهراً بعينه ، ولم يقل : متتابعاً ، اعتكف متى شاء . وأحبّ إلى أن يكون متتابعاً .

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . لا تفسده قبلة ، ولا مباشرة ، ولا نظرة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك المرأة ، كان هذا في المسجد أو في غيره .

وإذا قال : لله علىّ أن أعتكف شهراً بالنهار ، فله أن يعتكف النهار دون الليل . وكذلك لو قال : لله علىّ ألا أكلم فلاناً شهراً بالنهار . وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه ، فذهب الشهر وهو لا يعلم ، فعليه أن يعتكف شهراً سواه ، وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم . وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً ، فأخّر سلطان أو غيره مكرهاً ، فلا / شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه . وكذلك إذا أخرجه بحدّ ، أو دين ، فحبسه ، فإذا خرج رجع فبنى .

١/٢١٩
ت

وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً ، أفسد اعتكافه ، وعليه أن يتدبّر إذا كان واجباً . وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقية غريم له ، فلا بأس أن يُوكّل به . وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف ، فإذا خلاه رجع فبنى . وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج ، فإذا أمن بنى .

والاعتكاف الواجب أن يقول : لله علىّ أن أعتكف كذا وكذا ، والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوى شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً ، فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين ، دخل قبل الفجر ، فاعتكف يوماً وليلة ويوماً ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فإنه يُطعم عنه مكان كل يوم مدّاً . فإن كان جعل على نفسه ، وهو مريض ، فمات قبل أن يصحّ ، فلا شيء عليه . فإن كان صح أقل من شهر ، ثم مات أطعم عنه بعدد (١) ما صح من الأيام كل يوم مدّاً .

قال الربيع : إذا مات ، وقد كان عليه أن يعتكف ، وبصوم ، أطعم عنه ، وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه .

(١) فى (ص) : « عدد » .

ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . والاعتكاف يكون بغير صوم ، فإذا قال : لله على أن أعتكف يوم يقدّم فلان ، فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار . فإن (١) قدم وهو مريض ، أو محبوس ، فإنه إذا صح ، أو خرج من الحبس قضاءه ، وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه . وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه ، فإذا الشهر مضى فلا شيء عليه . قال : وإذا أحرم المعتكف بالحج ، وهو معتكف ، أتمّ اعتكافه ، فإن خاف فوات الحج مضى لحجه ، فإن كان (٢) اعتكافه متتابعاً ، فإذا قدم من الحج استأنف ، وإن كان غير متتابع بنى .

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه ، وكذلك مسجد النبي ﷺ ، وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل ، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنهم (٣) لا جمعة عليهم ، وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه ، وكذلك لسيد العبد ، والمدبر ، وأم الولد منعهم . فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك ، فذلك له ، وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافاً أياماً ، فله أن يعتكف يوماً ، ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه .

وإذا جنّ المعتكف ، فأقام سنين ، ثم أفاق بنى . والأعمى ، والمقعّد / في الاعتكاف كالصحيح ، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، ويأكل (٤) ما بدا لهما من الطعام ، ويتطيبا (٥) بما بدا لهما من الطيب . ولا بأس أن ينام في المسجد ، ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في المسجد في الطست (٦) . ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه . ولا بأس أن يُخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله ، فعلة رسول الله ﷺ ، ولا بأس أن يُنكح المعتكف نفسه ، ويُنكح غيره . وإذا مات عن المعتكفة زوجها ، خرجت ، وإذا قضت عدتها رجعت فبنت ، وقد قيل : ليس لها أن تخرج ، فإن فعلت ابتدأت ، والله أعلم (٧) .

(١) في (ب) : « وإن قدم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص) .

(٣) في (ص) : « إلا أنهم لا جمعة عليهم » وفي (ت) : « لا أنهم لا جمعة عليهم » وهو خطأ .

(٤ - ٥) في (ص ، ت) : « ويتطيبان » و « يأكلان » . (٦) في (ص) : « الطشت » وهما لغتان .

(٧) في (ص) بعد هذا كتاب الزكاة وأبواب أخرى في الجهاد وغيرها ، وقد سبق كتاب الزكاة - كما في ترتيب البلقيني ، الذي سرنا عليه ، ولهذا سنتقل إلى كتاب الحج في (ص) أي في لوحة ٢٦٠ / أ فيها كما في ترتيبه ، والله المستعان .